A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

يونيو 2022

عُدَة الانضمام: نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

المحتويات

الجزء الأول: ملخص عن نظام لاهاي

ألف. مقدمة

باء. مزايا نظام لاهاي

جيم. الطلب الدولي وإجراءات التسجيل

دال. إحصاءات ومستجدات نظام لاهاي

هاء. استحداث أدوات معلوماتية جديدة

الجزء الثاني: الانضمام إلى وثيقة 1999

ألف. إجراءات الانضمام

باء. استعداد الطرف المتعاقد المحتمل للانضمام

جيم. استعداد المكاتب للانضمام

دال. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

الجزء الثالث: الإجراءات التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن

ألف. الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن بناء على نظام لاهاي

باء. الإجراءات المحدّدة بناء على نظام لاهاي

الجزء الرابع: الإجراءات الاختيارية لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع

المرفقات

المرفق الأول: نموذج صك الانضمام إلى وثيقة 1999

المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات

المرفق الثالث: نموذج استمارة "الإخطار بالرفض" (القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

المرفق الرابع: نموذج استمارة "بيان بمنح الحماية" (القاعدة 18(ثانيا) (1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

المرفق الخامس: نموذج استمارة "بيان بمنح الحماية عقب الرفض" (القاعدة 18(ثانيا) (2) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

المرفق السادس: قائمة مرجعية

المرفق السابع: التماس الاتصالات الإلكترونية

الجزء الأول: ملخص عن نظام لاهاي

ألف. مقدمة

يستند نظام لاهاي الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية الذي يمكّن المستخدمين من التماس الحماية لتصاميم الصناعية في مختلف الأطراف المتعاقدة من خلال طلب واحد يودع لدى المكتب الدولي للويبو، ومن إدارة تلك الحقوق لاحقا ضمن عنوان واحد.

وإذا لم يكن نظام لاهاي قد أنشئ، فإن الإجراءات الخاصة بحماية التصاميم في ولايات قضائية متعددة كانت ستشمل إيداع طلبات منفصلة لدى كل مكتب وطني أو إقليمي للملكية الصناعية. وبالتالي فإن نظام لاهاي يسهّل هذه العملية بإتاحته إمكانية القيام بإجراء دولي واحد لحماية تصميم في ولايات قضائية متعددة. ويتيح النظام للمودع إمكانية الحصول على الحماية لزهاء 100 تصميم صناعي فيما يخص منتجات تنتمي إلى فئة واحدة والفئة ذاتها من تصنيف لوكارنو في ولايات قضائية متعددة بإيداع طلب واحد لدى المكتب الدولي للويبو. كما أنه يسهل إدارة التصميم الصناعي لاحقا، إذ يمكن تدوين تغييرات أو تجديد التسجيل من خلال خطوة إجرائية واحدة. وقد حدّثت وثيقة جنيف (1999) نظام لاهاي من خلال السماح بجملة أمور منها إمكانية انضمام المنظمات الحكومية الدولية، والبلدان التي تمتلك أنظمة للفحص، إليه. وكل ما سُجل خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة من حالات انضمام كان انضماما إلى تلك الوثيقة.

باء. مزايا نظام لاهاي

يمكّن نظام لاهاي من تخفيض تكاليف إجراءات تسجيل التصاميم بإتاحته إمكانية إيداع طلب واحد بلغة واحدة وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة. وبالتالي لا يضطر المودعون إلى إيداع طلبات في مكاتب متعددة، ممّا سيخضع المودعين لإجراءات مختلفة بلغات مختلفة وينطوي على شراء عدة عملات وتسديد رسوم مختلفة.

كما يبسّط النظام إدارة التسجيلات الدولية لاحقا. ذلك أن معالجة التسجيلات الدولية تتم في مؤسسة واحدة، ممّا يتيح إمكانية تولي مكتب واحد (المكتب الدولي) مهام إدخال التعديلات وإجراء التجديدات في المستقبل، بدلا من اشتراط أن يلتمس المصمّم/صاحب التصميم إدخال تلك التعديلات في مكاتب متعددة للملكية الفكرية.

ويجنّب نظام لاهاي مكتب الملكية الفكرية عبء الفحص الرسمي والأعمال الأخرى كإدخال البيانات والنشر وإصدار شهادات التسجيل، فكلها من مسؤولية المكتب الدولي. ولأنّ نظام لاهاي يسهل على الشركات الأجنبية/المصممين الأجانب حماية تصاميمهم الصناعية في مختلف الأسواق المحلية، فهو يولّد إيرادات إضافية في رسوم الإيداع/التجديد للمكتب، بالإضافة إلى تحقيق الفائدة للاقتصاد والمجتمع المحليين بوجه عام.

جيم. الطلب الدولي وإجراءات التسجيل

يودع الطلب الدولي[1]، عادة، مباشرة لدى المكتب الدولي[2]، الذي يتولى مسؤولية إجراء فحص للتأكّد من أن الطلب يستوفي كل الشروط الشكلية. وفي حال عدم الامتثال، يُدعى المودعون إلى تصحيح الطلب في غضون ثلاثة أشهر. وإذا لم تُجر التصحيحات في غضون تلك الفترة، يُعتبر الطلب متروكا. ولا يقوم المكتب الدولي بفحص موضوعي (كفحص من حيث جدية التصميم مثلا) ولا يمكنه، بالتالي، رفض طلب لأسباب موضوعية. لذا يظلّ قرار منح الحماية أو عدم منحها من صلاحيات المكاتب الوطنية أو الإقليمية، وتقتصر الحقوق على الولاية القضائية للسلطة التي تمنحها.

وتُدوّن الطلبات الدولية في السجل الدولي إذا ما استوفت كل شروط الفحص الشكلي الذي يضطلع به المكتب الدولي. ويتم، كقاعدة عامة، نشر التسجيلات الدولية في *نشرة التصاميم الدولية* بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي، إلا إذا طلب المودعون نشرها فورا أو اختيار تاريخ آخر[3]. وبعد نشر التسجيلات في النشرة، تقوم المكاتب الوطنية والإقليمية بتحديد التسجيلات الدولية التي عيّنت البلد الذي تنتمي إليه أو المنظمة الحكومية الدولية التي تنتمي إليها، ثمّ تجري فحصا موضوعيا وفق تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية، إن وُجدت[4]. وإذا رفض مكتب منح الحماية، فلا بد له من إخطار المكتب الدولي بالرفض في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في النشرة[5]. وفي حال الرفض يكون للمودعين الحق في الطعن ذاته الذي يكون لمن يودعون مباشرة لدى المكتب الوطني أو الإقليمي[6]. غير أنه إذا لم يستلم المكتب الدولي إخطارا بالرفض من المكتب الوطني أو الإقليمي في غضون الفترة المحدّدة، فإن التسجيل الدولي يُعتبر ساريا ضمن تلك الولاية القضائية ويكون له أثر منح الحماية في الولاية القضائية المعنية[7].

وتسري التسجيلات الدولية لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها لفترتين على الأقل تدوم كلاهما خمس سنوات. وتعتمد مدة الحماية القصوى التي يمنحها كل عضو من أعضاء نظام لاهاي المعيّنين على التشريعات المطبقة محليا. ويتولى المكتب الدولي إدارة عملية التجديد.

ولمزيد من المعلومات عن نظام لاهاي، يُرجى زيارة الموقع التالي: www.wipo.int/hague/ar/.

---

[1] لا يقتضي الطلب الدولي طلبا أو تسجيلا وطنيا مسبقا. ويجب أن يودع بإحدى لغات العمل – الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية – وأن يحدّد الأعضاء المعيّنين (أي الدول أو المنظمات الحكومية الدولية، مثل الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، التي تُلتمس الحماية فيها.

[2] يمكن إيداع طلب دولي مباشرة لدى المكتب الدولي أو بطريقة غير مباشرة عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي يحق لمودع الطلب أن يقدم إليه طلبا دوليا بسبب مسكنه أو جنسيته أو محل إقامته المعتاد أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

[3] يمكن للمودع طلب النشر في وقت يسبق فترة النشر العادية التي تبلغ 12 شهرا. ويجوز له أيضا أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية لفترة أقصاها 30 شهرا بموجب وثيقة 1999، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي.

[4] تجري بعض المكاتب فحصا موضوعيا لكل تصميم، في حين تمنح مكاتب أخرى الحماية تلقائيا للتصاميم التي لم تلق اعتراضا لدى الغير.

[5] في ظل بعض الظروف تكون الفترة المحدّدة لإخطار المكتب الدولي بالرفض 12 شهرا بدا من ستة أشهر.

[6] يمكن للمودع الطعن في الرفض طبقا للقواعد واللوائح المبيّنة في التشريع الوطني/الإقليمي للمكتب الرافض لمنح الحماية. ولا يشترك المكتب الدولي في ذلك الإجراء.

[7] في بعض الحالات، تخطر المكاتب الوطنية أو الإقليمية المكتب الدولي بمنح الحماية لتسجيل دولي من خلال إرسال بيان. ولكن في حال لم يرسل المكتب بيانا بمنح الحماية إلى المكتب الدولي، فإن التسجيل الدولي يكون ساريا مع ذلك إلا إذا رفض المكتب التسجيل وأخطر المكتب الدولي بذلك الرفض في غضون الفترة المنصوص عليها (أي ستة أشهر أو 12 شهرا، حسب الحال).

دال. إحصاءات ومستجدات نظام لاهاي

للاطلاع على إحصاءات نظام لاهاي المفصلة، يُرجى الرجوع إلى *الاستعراض السنوي لنظام لاهاي لعام 2022 - التسجيلات الدولية للتصاميم الصناعية*، المتاح بالإنكليزية فقط على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4601.[8] ويمكن البحث أيضا في الإحصاءات الشهرية على الموقع التالي: www.wipo.int/ipstats/ar/statistics/designs. وتُنشر معلومات عن مستجدات نظام لاهاي عبر مذكرات إعلامية متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/en/notices/ .

هاء. استحداث أدوات معلوماتية جديدة

تؤدي تكنولوجيا المعلومات دورا هاما في إدارة نظام لاهاي. و الموقع الإلكتروني لنظام لاهاي وعنوانه https://www.wipo.int/hague/ar/ هو مصدر غني بالمعلومات و الحلول الشبكية لدعم مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك أصحاب التصاميم والأعضاء في نطام لاهاي وأولئك الذين يرغبون في أن يصبحوا أعضاء في نظام لاهاي.

وتنشر التسجيلات الدولية المُدوّنة في السجل الدولي إلكترونيا كل أسبوع في *نشرة التصاميم الدولية*، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/haguebulletin/?locale=en. كما يمكن النفاذ إلى التسجيلات الدولية عبر قاعدة بيانات "لاهاي إكسبرس"، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/ar/design_search/.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن *قاعدة البيانات العالمية للتصاميم* المتاحة على موقع الويبو في www.wipo.int/designdb/en/index.jsp، *هي أداة للبحث عن في التصاميم الصناعية المدوّنة في إطار نظام* لاهاي و/أو المجموعات الوطنية/الإقليمية المشاركة.

وبوابة الويبو للملكية الفكرية على الموقع الإلكتروني: https://ipportal.wipo.int هي المنصة المركزية لمستخدمي خدمات الملكية الفكرية للويبو بشأن البراءات والعلامات التجارية والتصاميم. كما يمكن للمستخدمين النفاذ إلى واجهة الإيداع الإلكتروني لنظام لاهاي(eHague)، وهي أداة رقمية حدسية لإيداع الطلبات الدولية ميسّرة لمقدمي الطلبات بفضل إدماج المتطلبات والإنذارات التلقائية للمعلومات المهمة. ويجوز لمقدمي الطلبات دفع رسوم أو التواصل مع الويبو أو إدارة محفظة طلباتهم باستخدام واجهة الإيداع الإلكتروني لنظام لاهاي.

وبالإضافة إلى ذلك، تمكّن *برمجية مساعدة لتوزيع رسوم نظام لاهاي*، في إطار *بوابة الويبو للملكية الفكرية*، مكاتب الملكية الفكرية من النفاذ إلى تقرير نظام لاهاي الخاص بتوزيع الرسوم وذلك باستخدام هوية عميل واحدة وكلمة مرور واحدة تمنحها إياها شعبة الشؤون المالية التابعة لإدارة تخطيط البرامج والشؤون المالية في الويبو.

وعلاوة على ذلك، يمكن تجديد التسجيلات الدولية إلكترونيا من خلال واجهة التجديد الإلكتروني على العنوان التالي: https://webaccess.wipo.int/erenewal_dm/IndexController?lang=EN.

ويمكن تقديم الطلبات الدولية وتجديد التسجيلات الدولية إلكترونيا من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني لنظام لاهاي على الرابط التالي: https://hague.wipo.int/#/landing/home.

وخدمة الاتصال بسجل لاهاي المتاحة على https://www3.wipo.int/contact/en/hague/ هي قناة لتواصل المستخدمين مع الويبو لالتماس وثيقة الأولوية أو إرسال التماس بتدوين تغيير أو الاستفسار.

ويُلتمس من مكاتب الملكية الفكرية التابعة للأطراف المتعاقدة الجديدة بموجب اتفاق لاهاي الردّ على استبيان إلكتروني حيث ستقدم معلومات عن الممارسات والإجراءات المعمول بها في المكاتب للنشر على موجز بيانات أعضاء لاهاي. على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/memberprofiles/#/.

[8] يرجى الرجوع أيضا إلى الوثيقة "الاستعراض السنوي لنظام لاهاي لعام 2022 - الملخص التنفيذي: التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية" المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4606&plang=EN.

الجزء الثاني: الانضمام إلى وثيقة 1999

ألف. إجراءات الانضمام

من يحق له أن يكون طرفا في وثيقة 1999؟

تسمح مرونة وثيقة 1999 للبلدان والمنظمات الحكومية الدولية التي تمتلك أنظمة للإيداع وأنظمة للفحص بأن تصبح أطرافا في وثيقة 1999.

وتُعرف الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية المتعاقدة جماعيا باسم "الأطراف المتعاقدة".

وكي تصبح طرفا في وثيقة 1999:

- على الدولة أن تكون عضوا في الويبو؛
- وعلى المنظمة الحكومية الدولية أن تمتلك مكتبا مخوّلا بمنح الحماية للتصاميم الصناعية على أن تسري تلك الحماية في الأراضي التي تنطبق فيها معاهدة إنشائها، شرط أن يكون أحد أعضاء المنظمة الحكومية الدولية على الأقل عضوا في الويبو.

والأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999 هي أعضاء في اتحاد لاهاي.

وللحصول على قائمة كاملة بالأطراف المتعاقدة، يرجى الرجوع إلى:
www.wipo.int/treaties/en/ShowResults.jsp?lang=en&treaty_id=9.

وثيقة التصديق على وثيقة 1999 أو الانضمام إليها

يجب أن تكون وثيقة التصديق أو الانضمام موقّعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، طبقا للولاية القضائية للدولة المعنية أو طبقا للنظام الأساسي للمنظمة المعنية. وعلى سبيل الإرشاد المرجعي، يرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة نموذج لوثيقة الانضمام.

إيداع وثيقة التصديق/الانضمام لدى المدير العام

يجب أن تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو عبر القنوات الدبلوماسية المناسبة. وبعد ذلك يخطر المدير العام كل الأطراف المتعاقدة بذلك الإيداع. وتلك الإخطارات متاحة على موقع الويبو الإلكتروني، تحت "الإخطارات"، على العنوان التالي: www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&search_what=N&treaty_id=9.

بدء نفاذ وثيقة 1999 فيما يتعلق بطرف متعاقد معيّن

يبدأ نفاذ الانضمام/التصديق بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة لدى المدير العام للويبو، أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في تلك الوثيقة.

بدء النفاذ في بعض الظروف المعيّنة:

(أ) الدول التي لا يوجد بها مكتب للملكية الفكرية

فيما يخص الدول التي لا يمكن الحصول على حماية للتصاميم الصناعية منها إلاّ عبر مكتب تديره منظمة حكومة دولية، لا تكون وثيقة التصديق أو الانضمام المودعة سارية إلاّ بعد تاريخ إيداع وثيقة المنظمة الحكومية الدولية التي تنتمي إليها تلك الدول.

(ب) الدول التي لها مكتب مشترك

فيما يخص الدول التي اصدرت إعلانا بأن مكتبا مشتركا سيؤدي دور المكتب الوطني بالنسبة لكل منها، تدخل وثيقة 1999 حيّز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الوثيقة الأخيرة للدول الأعضاء في تلك المجموعة.

الإعلانات

يتيح نظام لاهاي للأطراف المتعاقدة إمكانية إصدار بعض الإعلانات بشأن تشغيل نظام التسجيل الدولي من أجل الامتثال لقوانينها الوطنية/الإقليمية المتعلقة بحماية التصاميم الصناعية. وللاطلاع على القائمة الكاملة للإعلانات المحتملة التي يمكن لطرف متعاقد إصدارها بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة، يُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الشرط الأساسي لإصدار إعلانات معينة هو أن يكون مكتب الطرف المتعاقد "مكتب فحص" (انظر أدناه للاطلاع على تعريف "مكتب الفحص").

وللحفاظ على بساطة نظام لاهاي وفعاليته من حيث التكلفة وسهولة استخدامه، لا تُشجّع الأطراف المتعاقدة المُنضمة على إصدار أية إعلانات لا تُعتبر ضرورية للغاية.

وللحصول على قائمة كاملة بالإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999 واللائحة التنفيذية المشتركة، يرجى الرجوع إلى: https://www.wipo.int/hague/en/declarations/declarations.html.

مكتب الفحص

تعريف مصطلح "المكتب الفاحص" وارد في وثيقة 1999 (المادة 1"17") وهو يعني المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليبتّ على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجدة.

وفي ضوء التعريف المذكور أعلاه يجب على المكتب، إذا أراد أن يُعتبر "مكتبا فاحصا"، أن يجري من تلقاء نفسه بحثا في حالة التقنية الصناعية السابقة بما يتوافق مع شرط الجدة اللازم استيفاؤه بموجب القانون المنطبق. وذلك يعني أنه إذا كان المعيار لإعمال الحقوق المتعلقة بالتصميم هو الجدة على الصعيد العالمي، فإن البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة ينبغي ألا يقتصر على النظر في التصاميم قيد التسجيل و/أو التصاميم المُسجلة في قاعدة بيانات، بل ينبغي أن يشمل أيضا التصاميم المعروفة في أي مكان من العالم.

إصدار الإعلانات

يجوز إصدار الإعلانات، مع بعض الاستثناءات، إما في آن واحد مع إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق، أو بعد إيداعها. وقبل تقديم إعلانات إلى المدير العام للويبو يُنصح الاطلاع على سجل لاهاي للتحقق من استيفاء الشروط المحددة لإصدار إعلانات بمقتضى وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة أو القانون الوطني، على التوالي.

التاريخ الفعلي للإعلانات

إذا قُدم الإعلان مع وثيقة التصديق/الانضمام، فإنه يصبح ساريا في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بوثيقة 1999. وإذا قُدم الإعلان بعد ذلك، فإنه يصبح ساريا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل المدير العام للويبو، أو في أي تاريخ آخر يُحدّد في الإعلان. وينبغي أن تُوضع بعين الاعتبار الفترة الدنيا البالغة 3 أشهر لتاريخ نفاذ أي إعلان من قبل الأطراف المتعاقدة التي تعتزم إدخال تغييرات على قوانينها المحلية (على سبيل المثال، التغييرات التي تطرأ على المدة القصوى للحماية).

وعلاوة على ذلك، لا ينطبق أي إعلان يصدر بعد إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخ تسجيلها مطابقا، أو تاليا، للتاريخ الفعلي للإعلان.

وينشر المكتب الدولي الإعلانات في مذكرة إعلامية على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي:
www.wipo.int/hague/en/notices/. وتحدّد المذكرة الإعلامية، مبدئيا، أيضا التاريخ الفعلي للإعلانات.

باء. استعداد الطرف المتعاقد المحتمل للانضمام

<u>توافق القانون الوطني/الإقليمي مع الإطار القانوني لنظام لاهاي</u>

يجب على الطرف المتعاقد المحتمل، قبل إيداع وثيقة التصديق/الانضمام الخاصة به لدى المدير العام للويبو، أن يتأكّد من أن نظامه الوطني أو الإقليمي للملكية الفكرية متوافق مع نظام لاهاي.

ولهذا الغرض، يوصى بشدة أن يلتمس الطرف المتعاقد المحتمل من المكتب الدولي تعليقات ممكنة بشأن تشريعاته والإجراءات المنطبقة قبل انضمامه إلى/ تصديقه على وثيقة 1999.

والمفروض أن تطبق التشريعات إجراءات التسجيل الدولي. وبالتالي، يجوز أن يتواصل تطبيق شروط شكلية أشد صرامة على الإيداعات المحلية ولكن يجب أن توضع تلك الشروط جانبا فيما يخص التسجيلات الدولية. وبالمثل، يجوز مواصلة تطبيق مدة حماية تقلّ عن 15 سنة إذا كان منصوصا عليها في التشريعات الوطنية، ولكن ينبغي منح التسجيلات الدولية مدة حماية تبلغ 15 سنة. ويمكن القول، في الأساس، إن التسجيلات الدولية تتمتع بالحقوق ذاتها التي تتمتع بها السندات الوطنية أو الإقليمية ولمدة لا تقلّ عن 15 سنة.

وعلاوة على ذلك، إذا كان الطرف المتعاقد المحتمل يعتزم السماح بالإيداع غير المباشر للطلبات الدولية من خلال مكتبه، فيتعين اتخاذ إجراءات لإحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

المعلومات الخاصة بنظام لاهاي

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للطرف المتعاقد المحتمل، إذا ما اعتبر ذلك مناسبا، أن يتيح المعلومات الخاصة بنظام لاهاي لمختلف أصحاب المصالح ولعامة الجمهور، ويمكنه إتاحتها، مثلا، عبر الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني.

جيم. استعداد المكاتب للانضمام

رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي

فيما يخص كل تسجيل دولي يُعيّن فيه طرف متعاقد، يحصل ذلك الطرف المتعاقد على رسم تعيين معياري أو رسم تعيين فردي. ويجوز، حسب مستوى الفحص الذي يعتمده مكتب الطرف المتعاقد المعني، إصدار إعلان بتطبيق المستوى 2 أو 3 من رسم التعيين المعياري أو تطبيق رسم فردي. ويتولى المكتب الدولي تحصيل رسوم التعيين المعيارية ورسوم التعيين الفردية وتوزيعها على المكاتب المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن يكون مبلغ رسم التعيين الفردي أعلى من المبلغ المقابل الخاص بطلب وطني، وذلك نتيجة الوفورات الناجمة عن الإعفاء من عبء الإجراءات الدولية (أي أن المكاتب معفاة من عبء فحص الإجراءات الشكلية والتعامل مع الطلبات الناقصة، وهي معفاة كذلك من مهمة تدوين التسجيلات ونشرها). وبالتالي يمكن أن يمثّل المستوى المُطبق لرسم التعيين المعياري مبلغا أعلى من المبلغ المسموح به فيما يخص رسم التعيين الفردي. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه لا يمكن إصدار إعلان بفرض رسم تعيين فردي سوى من قبل طرف متعاقد له "مكتب فاحص"، إلا إذا كان الطرف المتعاقد المعني منظمة حكومية دولية.

وجدول الرسوم متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/en/fees/sched.htm. وهناك أيضا حاسبة رسوم متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/finance/ar/hague.html.

الإجراءات الداخلية والتواصل مع المكتب الدولي

ينبغي أن يكون المكتب مستعدا من الناحية التقنية لتحمّل إجراءات التسجيل الدولي على الصعيد الوطني/الإقليمي. وهناك جدول مرفق يورد الإجراءات المحتملة التي ينبغي أن يتخذها المكتب ويمكن استخدامه كقائمة مرجعية (يُرجى الرجوع إلى المرفق السادس: قائمة مرجعية). وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من الجدول هو إعطاء قائمة كاملة، وبالتالي قد تكون بعض البنود غير وجيهة.

وتنزّل معظم المكاتب، على قواعد بياناتها الخاصة، المعلومات المتعلقة بالتسجيلات الدولية المنشورة في *نشرة التصاميم الدولية*. وبالإضافة إلى ذلك، ترسل مكاتب عديدة إلى المكتب الدولي إخطارات في شكل إلكتروني. وفي إطار الاستعداد للانضمام، ينبغي يكون موظفو المكتب المتخصصون في تكنولوجيا المعلومات على تواصل مع المكتب الدولي للاتفاق على الشكل الذي ينبغي أن يتم به التواصل.

دال. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

باستثناء الحالات التي يرفض فيها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن حماية التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الآثار نفسها الناجمة عن تسجيل تصميم بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. وبالتالي يتم إنفاذ الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي كما لو سُجّل التصميم الصناعي من قبل مكتب الطرف المتعاقد.

وبناء عليه تخضع جميع الإجراءات الخاصة بممارسة وإنفاذ الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي، أمام المحاكم أو السلطات الجمركية، فضلا عن إجراءات الإبطال للقوانين الوطنية/الإقليمية المنطبقة.

وبالنظر إلى ما سبق يزوّد المكتب الدولي أي شخص، مقابل تسديد الرسوم المنصوص عليها، بمستخرجات من السجل الدولي، أو بمعلومات عن محتويات السجل الدولي، فيما يخص أي تسجيل دولي منشور. وينبغي أن تكون تلك المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي معفاة من شرط التصديق في كل طرف متعاقد.

الجزء الثالث: الإجراءات التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن

ألف. الإجراءات الرئيسية التي يقوم بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن

مقدمة

نشرة التصاميم الدولية

نشرة التصاميم الدولية هي المنشور الرسمي لنظام لاهاي. وهي تُنشر كل يوم جمعة على موقع الويبو الإلكتروني. ويتم، من خلال تلك النشرة، إخطار الأطراف المتعاقدة بالتسجيلات الدولية الجديدة، والتجديدات والتعديلات المتعلقة بالتسجيلات الدولية القائمة. وتتولى مكاتب الأطراف المتعاقدة، لا سيما تلك التي تضطلع بفحص موضوعي، مسؤولية التحقق في كل عدد من أعداد النشرة مما إذا كانت هناك تسجيلات دولية أو تدوينات أخرى تعنيها[9].

المهام التي يضطبع بها مكتب الطرف المتعاقد المعيّن

يجدر التذكير بأنه لا يجب على مكتب الطرف المتعاقد المعيّن اتخاذ أي إجراء فيما يخص التسجيلات الدولية إلاّ اقتضى منه التشريع المنطبق في الطرف المتعاقد المعني الاضطلاع بفحص موضوعي.

الإخطار بالرفض

الفحص من قبل مكتب الطرف المتعاقد المعيّن

يكون للتسجيل الدولي، اعتبارا من يوم التسجيل الدولي، أثرا مماثلا على الأقل في كل طرف متعاقد لأثر الطلب الوطني/الإقليمي المودع بطرق قانونية بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. وفور نشر التسجيل الدولي في النشرة، يبدأ حساب الفترة المحدّدة للإخطار بالرفض بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة المعيّنة.

ويجوز لكل طرف متعاقد معيّن رفض أثر التسجيل الدولي، إما كليا أو جزئيا، في أراضيه عندما لا يستوفي بعض من التصاميم الصناعية المشمولة بالتسجيل الدولي أو كلها الشروط الموضوعية للحماية المنصوص عليها في التشريع المحلي. غير أنه لا يجوز إصدار ذلك الرفض لسبب عدم الامتثال للشروط الشكلية، لأن تلك الشروط تكون قد استوفيت عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي.

ويجوز، عمليا وحسب التشريعات الوطنية/الإقليمية، أن تستند حالات الرفض إلى اعتراض ناجم عن الفحص الذي يقوم به المكتب من تلقاء نفسه أو اعتراض يودعه الغير لدى ذلك المكتب.

وتكون الفترة المحدّدة للإخطار برفض آثار تسجيل دولي، مبدئيا، ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ولكن يجوز للطرف المتعاقد، في بعض الظروف المعيّنة، تمديد تلك الفترة إلى 12 شهرا. يُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات.

محتويات الإخطار بالرفض الإلزامية

من الضروري بيان الأسباب التي يرتكز إليها الرفض لتمكين صاحب التسجيل الدولي من تقييم جدوى لاعتراض عليها في إطار إجراء لإعادة النظر أو إجراء طعن أمام المكتب أو هيئة أخرى معنية، طبقا للقانون الوطني/الإقليمي المعني. وعلاوة على ذلك يتمتع صاحب التسجيل الدولي بسبل التظلم نفسها كما لو كان قد أودع التصميم الصناعي المعني (التصاميم الصناعية المعنية) لدى المكتب مباشرة. وبناء عليه يكون التسجيل الدولي خاضعا للإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب التسجيل المودع لدى مكتب الطرف المتعاقد المعيّن.

للاطلاع على كل محتويات الإخطار بالرفض الإلزامية، يُرجى الرجوع إلى المرفق الثالث: نموذج استمارة "الإخطار بالرفض".

تدوين الرفض ونشره؛ وإخطار صاحب التسجيل الدولي به

يرسل المكتب الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي في غضون الفترة المحدّدة للإخطار بالرفض. ويمكن أن يكون الإخطار بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المكتب الذي يصدره.

ويدوّن المكتب الدولي ذلك الرفض في السجل الدولي وينشره في النشرة ويرسل نسخة منه لصاحب التسجيل الدولي المعني.

---

[9] يمكن للمكاتب أن تدرج، بنسق قابل للقراءة حاسوبياً في أنظمتها المعلوماتية، التسجيلات الدولية التي تعيّن الأطراف المتعاقدة التي تنتمي إليها وكذلك البيانات ذات الصلة بتلك التسجيلات الدولية المنشورة في *نشرة التصاميم الدولية*. ويمكن للمكاتب تنزيل المعلومات من مستودع عام متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.wipo.int/haguebulletin/?locale=en.

ولا تتم الإجراءات المترتبة على ذلك الرفض إلا على المستوى الوطني أو الإقليمي. وأي طعن ضدّ الرفض أو طلب لإعادة النظر يجب أن يُقدم من جانب صاحب التسجيل الدولي إلى المكتب أو الهيئة المعنية الأخرى، كما هو مبيّن في الإخطار بالرفض، طبقا للتشريع المحلي للطرف المتعاقد المعني.

الإخطار بالرفض المخالف للأصول

هناك نوعان من الإخطار بالرفض المخالف للأصول، وهما نوع يمكن الطعن فيه ونوع يؤدي بالمكتب الدولي إلى عدم اعتباره إخطارا بالرفض.

ولا يعتبر المكتب الدولي الإخطار بالرفض إخطارا من ذلك القبيل (وبالتالي لا يدونه في السجل الدولي) إذا:

- إذا لم يتضمن أي رقم لتسجيل دولي (ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار للمكتب الدولي بتحديد التسجيل الدولي)؛
- أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض؛
- أو إذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المحدّدة للإخطار بالرفض (ستة أشهر أو 12 شهرا، حسب الحال).

غير أن المكتب الدولي يقوم، في كل تلك الحالات الثلاث، بإرسال نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت نفسه، المكتب الذي أصدره، بأنه لا يعتبر الإخطار بالرفض إخطارا من هذا القبيل، ويحدّد أسباب ذلك.

وإذا كان الإخطار مخالفا للأصول من نواحي أخرى (إذا لم يكن موقّعا من قبل المكتب أو لا يبيّن تاريخ الرفض على سبيل المثال)، فإن المكتب الدولي يدوّن مع ذلك الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من الإخطار (المخالف للأصول) إلى صاحب التسجيل الدولي. وبناء على طلب من صاحب التسجيل الدولي، يدعو المكتب الدولي المكتب المعني إلى تصحيح إخطاره دونما تأخير.

وفي حال قام المكتب بتصحيح إخطار بالرفض يحدّد فترة لإعادة النظر أو الطعن، فإنه ينبغي عليه أيضا، حسب الاقتضاء، تحديد فترة جديدة (تبدأ، مثلا، اعتبارا من تاريخ إرسال الإخطار المصحّح إلى المكتب الدولي)، ويُفضّل أن يُحدّد تاريخ انقضاء الفترة الجديدة.

بيان منح الحماية (عقب سحب الرفض)

إذا كانت نتيجة الطعن أو طلب إعادة النظر ناجحة، يقوم المكتب بسحب رفضه.. ويأخذ عادة سحب الرفض من لدن المكتب الذي أرسل إخطارا بالرفض شكل بيان يفيد بأن المكتب المعني قرّر منح الحماية للتصاميم الصناعية، أو بعض من التصاميم الصناعية، حسب الحال، التي هي موضع التسجيل الدولي.

ويدوّن المكتب الدولي أي بيان في السجل الدولي ويرسل نسخة إلى صاحب التسجيل الدولي ويُنشر في النشرة. يُرجى الرجوع إلى المرفق الخامس: نموذج استمارة "بيان بمنح الحماية عقب الرفض".

<u>بيان منح الحماية</u>

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعيّن الذي لم يرسل إخطارا بالرفض، ضمن الفترة المنطبقة للإخطار بالرفض، موافاة المكتب الدولي أيضاً ببيان يفيد بمنح الحماية للتصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعني. ومن مصلحة صاحب التسجيل الدولي أن يعلم في أقرب وقت ممكن وضع تسجيله الدولي في طرف متعاقد معيّن. وعليه تُشجَّع المكاتب على إرسال بيان بمنح الحماية فور انتهائها من عملية الفحص وخلوصها إلى عدم الاعتراض على منح الحماية.

ولكن ليس هناك أية آثار قانونية تترتب على عدم إرسال المكتب لبيان منح الحماية المذكور. ويبقى أن التسجيل الدولي يدخل حيّز النفاذ، كما هو مشروح أعلاه، إذا لم يُرسا أي إخطار بالرفض ضمن الفترة المنطبقة للإخطار بالرفض.[10]

ويدوّن المكتب الدولي أي بيان بمنح الحماية يستلمه في السجل الدولي ويرسل نسخة إلى صاحب التسجيل الدولي. ويُنشر ذلك البيان أيضا في النشرة. يُرجى الرجوع إلى المرفق السادس: نموذج استمارة "بيان بمنح الحماية".

---

[10] ومع ذلك، يجب على المكتب إرسال بيان منح الحماية ذاك في حالة كان الطرف المتعاقد قد أصدر إعلانًا بموجب القاعدة 18 (1) (جيم) "1" أو "2" أو في حالة منح الحماية بعد إدخال تعديلات على إجراء لدى مكتب الطرف المتعاقد.

أثر التسجيل الدولي

بناء على ما سبق يكون للتسجيل الدولي، في كل طرف متعاقد معيّن لم يرسل مكتبه إخطارا برفض الحماية، أثرا مماثلا لأثر منح الحماية بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. ويبدأ سريان أثر منح الحماية، عموما، في أجل أقصاه تاريخ انقضاء الفترة المنطبقة للإخطار بالرفض. وتعني عبارة "في أجل أقصاه" أن لكل طرف متعاقد إمكانية الاعتراف بأن التسجيل الدولي له أثر منح الحماية بموجب قوانينه في تاريخ أسبق، كأن يكون اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي على مثلا.

وعلاوة على ذلك وفي حال الإخطار برفض الحماية وسحب ذلك الرفض لاحقا، يجب إعطاء التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب قانون الطرف المتعاقد المعني، في أجل أقصاه تاريخ سحب الرفض. وهنا أيضا تعني عبارة "في أجل أقصاه" أن لكل طرف متعاقد إمكانية الاعتراف بأن أثر منح الحماية بموجب قوانينه يبدأ في تاريخ أسبق، كأن يبدأ بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي مثلا. وحيث أن سحب الرفض يمكن أن يكون في شكل بيان بمنح الحماية، فإن ما سبق ينطبق على الحالات التي يتم فيها إصدار ذلك البيان عقب إخطار بالرفض.

الإخطار بالإبطال

إذا أُبطلت آثار تسجيل دولي (كليا أو جزئيا) في طرف متعاقد، ولم يعد الإبطال محل طعن، وجب على مكتب ذلك الطرف المتعاقد، حينما يُبلّغ بذلك الإبطال، أن يخطر المكتب الدولي بذلك (مع توفير معلومات عن السلطة التي نطقت بالرفض، ورقم التسجيل الدولي المعني، والتصاميم المعنية، وتاريخ النطق بالإبطال). وتُدوّن حالات الإبطال في السجل الدولي وتُنشر في النشرة.

ويجب أن يُفهم من مصطلح "الإبطال" بأنه يشمل أي قرار صادر عن سلطة مختصة (سواء إدارية أو قضائية) تابعة لطرف متعاقد معيّن لفسخ أو إلغاء آثار تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد فيما يخص كل التصاميم الصناعية المشمولة بتعيين ذلك الطرف المتعاقد، أو بعض منها.

وتتم إجراءات ذلك الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي والطرف الذي رفع دعوى الإبطال والسلطة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وتخضع الإجراءات بكاملها للقانون والممارسة المعمول بهما في أراضي الطرف المتعاقد المعني. غير أنه لا يجوز النطق بإبطال آثار التسجيل الدولي من غير أن تتاح لصاحب/صاحبة التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.

باء. الإجراءات المحتملة بناء على نظام لاهاي

صورة سرية عن التسجيل الدولي

كمبدأ عام، يبقي المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي حتى نشره في النشرة. غير أنه يجوز لمكتب ما إخطار المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على صورة سرية عن التسجيل الدولي. والغرض المنشود بصفة خاصة من إرسال الصورة السرية هو تمكين المكاتب الفاحصة المعنية من إجراء الأبحاث المتعلقة بالجدة وتحديد الحالة التقنية الصناعية، عند اللزوم. وفي تلك الحالة يُشترط من المكتب الحفاظ على سرية التسجيل الدولي حتى نشره، وعدم استخدام الوثائق المرسلة إليه سوى لأغراض فحص التسجيل الدولي والطلبات المنافسة المودعة لدى ذلك المكتب.

ولا ينبغي الخلط بين الصورة السرية والإخطار بالتسجيل الدولي، الذي يتم من خلال نشره في النشرة، والذي تبدأ بموجبه فترة الإخطار برفض الحماية.

وحدة التصميم

يجوز للطرف المتعاقد الذي يحتوي قانونه الوطني، في الوقت الذي يصبح فيه طرفا في وثيقة 1999، على شرط وحدة التصميم إخطار المدير العام للويبو بذلك. ويُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات.

والغرض من الإعلان هو تمكين مكتب الطرف المتعاقد من رفض آثار التسجيل الدولي، في انتظار الامتثال لشرط وحدة التصميم، على النحو المنصوص عليه في البيان المُرسل من قبل الطرف المتعاقد. وفي تلك الحالة، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تجزيء التسجيل الدولي لدى المكتب المعني من أجل تجاوز سبب الرفض. ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل رسوما إضافية بقدر ما تقتضيه التجزئة.

وفي حالة تجزئة التسجيل الدولي بتلك الطريقة لدى المكتب، وفي حالة لم يوجد أي سبب آخر للرفض، وجب على المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بسحب الرفض أو بيانا بمنح الحماية (انظر "*بيان منح الحماية عقب الرفض*" ، أعلاه).

رفض الآثار الناجمة عن تدوين تغيير في الملكية

يكون لتدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي الأثر نفسه كما لو كان قد دوّن مباشرة في السجل الوطني أو الإقليمي لمكتب الطرف المتعاقد المعيّن. غير أنه يجوز للطرف المتعاقد إصدار إعلان يفيد بأن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لن يكون له أثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يستلم المكتب البيانات أو الوثائق المحدّدة في ذلك الإعلان. يُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات.

وإلى جانب ذلك، هناك حالات لا يُسمح فيها، بموجب بعض القوانين الوطنية/الإقليمية، بتدوين تغيير جزئي في الملكية. ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي يُعتبر فيها مجموعة من التصاميم الصناعية، ضمن بعض الولايات القضائية، تصميما صناعيا واحدا، بما يعني أن كل التصاميم المنتمية إلى المجموعة ذاتها تحصل على الحماية القانونية كمجموعة كلية ولا تحصل عليها منفردة. وبالتالي لا يمكن أن تُنقل كل التصاميم التي تشكّل المجموعة سوى إلى المنقول إليه ذاته في آن واحد.

وفي الحالات المذكورة أعلاه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعني أن يعلن أن التغيير في الملكية المُدوّن في السجل الدولي لا يكون له أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ويجب أن يرسل المكتب ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي ضمن الفترة المنطبقة على التسجيل الدولي المعني وبيان أسباب الرفض والوقائع الأخرى ذات الصلة. ويدوّن المكتب الدولي الإعلان فور استلامه في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل السابق وصاحب التسجيل الجديد بذلك. ويقوم المكتب الدولي أيضا بتعديل السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني ونشر البيانات ذات الصلة في النشرة.

وفي حالة تدارك أسباب الرفض لدى المكتب، يتعين عليه إخطار المكتب الدولي بسحب ذلك الإعلان الذي يقوم بتدوينه وتعديل السجل الدولي بناء على ذلك وإخطار صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك ونشر البيانات ذات الصلة في النشرة.

التصحيح

إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يُعدّل السجل ويُعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك. غير أنه يحق لمكتب أي طرف متعاقد معيّن أن يعلن في إخطار موجّه إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح. وتُطبق إجراءات الإخطار بالرفض، على النحو المشروح أعلاه في هذه الوثيقة، مع ما يلزم من تبديل.

الجزء الرابع: الإجراءات الاختيارية لمكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع

الإيداع غير المباشر

يُرسل الطلب الدولي عادة من قبل المودع أو ممثّله/ممثلته مباشرة إلى المكتب الدولي. غير أنه يجوز أيضا أن يُقدم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب الطرف المتعاقد. ومن الممكن للأطراف المتعاقدة حظر تقديم الطلبات بشكل غير مباشر من خلال المكتب (يُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات)، ولكن لا يمكنها فرضه.

وكي يحق للمودع تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، يجب أن يكون ذلك المكتب مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

وبناء على ذلك، يجب على المودع استيفاء شرط واحد على الأقل من الشروط التالية فيما يخص الطرف المتعاقد المعني:

(أ) أن يكون من مواطني؛

(ب) أو أن يكون له محل إقامة في؛

(ج) أو أن تكون له مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في؛

أي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً.

لغة الطلب الدولي

يجوز، عموما، إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولكن يجوز لمكتب الإيداع غير المباشر تقليص تلك اللغات إلى لغة واحدة أو لغتين.

ويجوز للمكتب أن يقدم خدمات إلى المودعين مقابل دفع مبلغ مالي، مثل خدمات الترجمة إلى إحدى لغات العمل في نظام لاهاي. ولكن لا يُشترط من المكتب تقديم أي من تلك الخدمات.

رسم الإحالة

يجوز للمكتب، فور استلامه طلبا دوليا لأغراض الإيداع غير المباشر، أن يحصّل رسما لتغطية تكاليف العمل المرتبطة بمعالجة الطلب الدولي. ويجب على المكتب الذي يشترط رسم الإحالة إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم، الذي لا ينبغي أن يتجاوز قيمة التكاليف الإدارية الناجمة عن استلام الطلب الدولي وإحالته.

إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي

في حال أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد، وجب أن يستلمه المكتب الدولي في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلامه من قبل المكتب. ولدى إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بتاريخ استلامه للطلب.

كما يخطر المكتب المودع بتاريخ استلامه للطلب الدولي وتاريخ إحالته إلى المكتب الدولي.

تاريخ الإيداع

في حال الإيداع غير المباشر للطلبات الدولية، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام الطلب من قبل مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، شرط أن يستلمه المكتب الدولي في غضون شهر واحد اعتبارا من ذلك التاريخ. وإذا لم يُلتزم بتلك الفترة، يكون تاريخ إيداع الطلب الدولي تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

الإذن الأمني

إذا أودع الطلب الدولي بوساطة مكتب طرف متعاقد يقتضي قانونه إذنا أمنيا، فإن فترة شهر واحد قد لا تكون كافية. وعليه مُنحت لذلك الطرف المتعاقد إمكانية الإخطار بالاستعاضة عن فترة الشهر بفترة ستة أشهر. يُرجى الرجوع إلى المرفق الثاني: المعلومات المتعلقة بالإعلانات.

وإذا لم يُلتزم بالفترة المنطبقة، يكون تاريخ إيداع الطلب الدولي تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

[تلي ذلك المرفقات]

ANNEX I
المرفق الأول

نموذج

وثيقة انضمام إلى وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

(تودع لدى المدير العام للويبو في جنيف)

تعلن حكومة [اسم الدولة] بموجب هذه الوثيقة، انضمام [اسم الدولة] إلى وثيقة جنيف لعام 1999 لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.

حررت في .....، في تاريخ .....

(التوقيع)*

(المنصب)

[يلي ذلك المرفق الثاني]

* يوقع هذه الوثيقة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

ANNEX II
المرفق الثاني

المعلومات المتعلقة بالإعلانات

يمكن الاطلاع على شروح مفصلة لكل الإعلانات الممكنة المنصوص عليها في نظام لاهاي في *دليل التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية بموجب اتفاق لاهاي* وهو متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/en/guide.

وبالإضافة إلى ذلك، بوسع الدول المنضمة إلى وثيقة جنيف الاطلاع على تفاصيل كل الإعلانات التي صدرت حتى الآن عن الأطراف المتعاقدة بموجب نظام لاهاي على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي:
www.wipo.int/hague/en/declarations/declarations.html.

والموعد الذي يجوز أو يجب أن يقدّم فيه الإعلان مُحدّد في المادة 30 من وثيقة جنيف.

الإعلان الإلزامي

فترة سريان الحماية – الفترة القصوى لسريان الحماية (المادة 17(3)(ج))

بموجب وثيقة جنيف، يسري التسجيل الدولي لمدة أولى تدوم خمس سنوات وقد يجدد لمدتين إضافيتين تدوم كل منهما خمس سنوات (المادة 17(1) و(2)). وعليه، فإن المدة الدنيا للحماية التي يجب أن يحصل عليها الطرف المتعاقد بموجب وثيقة جنيف هي 15 عاماً. فإذا نص التشريع الوطني لطرف متعاقد على مدة حماية أطول من 15 عاماً، جاز تجديد التسجيل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لمدد إضافية تدوم خمس سنوات حتى انقضاء إجمالي فترة سريان الحماية على الصعيد الوطني.

ويجب على الطرف المتعاقد، عند انضمامه إلى وثيقة جنيف، أن يخطر المدير العام للويبو بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

إعلانات أخرى

ترد أدناه كل الإعلانات الأخرى، وبعض منها ليس متاحا سوى للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه "مكتبا فاحصا"؛ وتلك الإعلانات هي:

- إعلان بموجب المادة 5(2)،
- وإعلان بموجب المادة 7(2)،
- وإعلان بموجب المادة 14(3)،
- وإعلان بموجب القاعدة 18(1)(ب).[1]

وتعريف مصطلح "المكتب الفاحص" وارد في وثيقة جنيف (المادة 1"17") وهو يعني *المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليبتّ على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجدة.*

ومن المفهوم في ضوء التعريف المذكور أعلاه أنه يجب على المكتب، إذا أراد أن يُعتبر "مكتبا فاحصا"، أن يجري من تلقاء نفسه بحثا في حالة التقنية الصناعية السابقة بما يتوافق مع شرط الجدة اللازم استيفاؤه بموجب القانون المنطبق. وذلك يعني أنه إذا كان المعيار لإعمال الحقوق المتعلقة بالتصميم هو الجدة العالمية، فإن البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة ينبغي ألا يقتصر على النظر في التصاميم قيد التسجيل و/أو التصاميم المُسجلة في قاعدة بيانات، بل ينبغي أن يشمل أيضا التصاميم المعروفة في أي مكان من العالم.

وإذا لم يُستوف الشرط المبيّن أعلاه، فإن المكتب لا يُعد مكتبا فاحصا ولن يكون من المناسب إصدار أي من الإعلانات المذكورة.

1. حظر الإيداع من خلال المكاتب الوطنية (المادة 4(1)(ب))

يجوز، بصفة عامة وحسب اختيار المودع، أن يودَع الطلب الدولي إما مباشرة لدى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. غير أنه يجوز لأي طرف متعاقد، بناء على وثيقة جنيف، أن يخطر الأمين العام للويبو بموجب إعلان بأن الطلبات الدولية لن تودع من خلال مكتبه. وفي حال تقديم ذلك الإعلان، يجب أن تودع كل طلبات التصاميم الدولية الصادرة عن مودعين ينتمون إلى ذلك الطرف المتعاقد مباشرة لدى المكتب الدولي للويبو.

2. حظر التعيين الذاتي (المادة 14(3)(أ))

بناء على وثيقة جنيف، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتباً فاحصاً (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص") أن يخطر المدير العام للويبو بموجب إعلان بأن تعيينه في طلب تسجيل دولي ليس له أي أثر، إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، أو بعبارة أخرى فإنه يحظر التعيين الذاتي. ومع ذلك، يوصى بشدة بعدم إصدار هذا الإعلان لأنه سيحدّ من استخدام نظام لاهاي من لدن مودعين ينتمون لطرف متعاقد ينضم إلى وثيقة جنيف. ولهذا السبب، تجدر الإشارة إلى أن أياً من الأطراف المتعاقدة الحالية لم يصدر هذا الإعلان.

3. تأجيل النشر (المادة 11 (1))

(أ) تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقرّرة (المادة 11(1)(أ))

يقضي المبدأ العام بموجب وثيقة جنيف بأنه من المفترض لكل طرف متعاقد أن يسمح بفترة التأجيل المقرّرة وهي 30 شهراً اعتبارا من تاريخ الإيداع؛ أو اعتبارا من تاريخ الأولوية للطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية (القاعدة 16(1)(أ)).

وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف ينص على تأجيل النشر لفترة أقصر من الفترة المقرّرة وهي 30 شهراً، فإنه يجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بموجب إعلان بفترة التأجيل المسموح بها.

(ب) تأجيل النشر - حظر تأجيل النشر (المادة 11(1)(ب))

في حال كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف لا ينص على تأجيل النشر، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان.

[1] ويجوز أيضا أن يعلن هذا الإعلان طرف متعاقد ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية.

4. رسوم التعيين

(أ) رسوم التعيين الفردية (المادة 7(2))

يجوز لأي بلد منضم إلى وثيقة جنيف ويكون مكتبه مكتباً فاحصاً (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص")، ولأي طرف متعاقد منضم إلى وثيقة جنيف ويكون منظمة حكومية دولية، أن يخطر المدير العام للويبو برغبته في استلام "رسم تعين فردي" بدلاً من حصة من الرسوم المعيارية (يُرجى الرجوع إلى رسوم التعيين المعيارية أدناه)، بخصوص كل تسجيل دولي يُعيَّن فيه وبخصوص تجديد ذلك التسجيل الدولي.

وفي حال أصدر ذلك الإعلان، وجب تحديد مقدار رسوم التعيين الفردية بالعملة الوطنية. ويحدّد المدير العام لاحقاً، بالتشاور مع أمين التسجيل، مقدار الرسوم بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة.

وكخيار، ووفقا للقاعدة 12(3)، يجوز أن يحدد إعلان موجّه بناء على المادة 7(2) أن رسم التعيين الفردي الذي يسدد بالنسبة للطرف المتعاقد المعني يتألف من قسطين، ويسدد القسط الأول وقت إيداع الطلب الدولي والثاني في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

ويجوز تسديد القسط الثاني من رسم التعيين الفردي إمّا إلى المكتب المعني مباشرة أو عن طريق المكتب الدولي، بحسب اختيار صاحب التسجيل.

خفض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نموا

قد يرغب الطرف المتعاقد الذي يتقدّم بإخطار للمطالبة برسوم فردية في تطبيق توصية جمعية اتحاد لاهاي التي تنص على الآتي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدّم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة جنيف على أن تبيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضا على الطلبات الدولية التي لا يكون سند مودعها الوحيد ارتباطه بمنظمة حكومية دولية من ذلك القبيل، شرط أن يكون أي سند آخر للمودع هو ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعا لوثيقة 1999 حصريا."

(ب) رسوم التعيين المعيارية (القاعدة 12(1))

يحقّ للطرف المتعاقد، الذي لم يقدّم إعلانا بشأن رسوم التعيين الفردية بموجب المادة 7 (2)، أن يحصل على رسم معياري بناء على القاعدة 12(1)(أ)"2".

ولرسم التعيين المعياري ثلاثة مستويات بحسب نطاق الفحص الذي يضطلع به المكتب. ويقتضي تطبيق المستوى الثاني أو الثالث إصدار إعلان لذلك الغرض.

وتلك المستويات هي كالتالي:

- المستوى 1: بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها أي فحص موضوعي - يسري هذا المستوى *تلقائياً* في غياب أي إعلان؛

- المستوى 2: بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فحصا موضوعيا غير الفحص المتعلق بالجدة (فحص مسائل مثل تعريف "التصميم"، أو النظام العام أو مبادئ الأخلاق، أو حماية شعارات الدول)؛

- المستوى 3: بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فحصا موضوعيا، بما في ذلك فحص محدود بخصوص الجدة (مثل فحص الجدة على الصعيد المحلي فقط حتى وإن كان معيار صحة الحق في التصميم هو الجدة على الصعيد العالمي)، أو فحص بشأن الجدة عقب اعتراض من الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمكتب الذي يكون مكتباً فاحصاً، وبالتالي مؤهلاً لتقديم إخطار للمطالبة برسم تعيين فردي، أن يقدم بدلا من ذلك، مثلا، إعلانا للمطالبة بالمستوى الثاني أو الثالث لرسم التعيين المعياري.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص هيكل الرسوم بموجب اتفاق لاهاي في المذكرتين الإعلاميتين رقم 2007/10 و2008/18 المتاحتين على موقع الويبو الالكتروني على العنوان التالي: www.wipo.int/hague/en/notices/.

5. محتويات الطلب الدولي الإلزاميةالأخرى (المادة 5(2))

(أ) هوية المبتكر (المادة 5(2)(ب)"1")

حتى يتسنى للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف أن يقدّم إعلانا يطالب فيه بأن يتضمن الطلب الدولي بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم الصناعي موضع الطلب، لا بد من استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحصاً" (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص")؛

- ويجب أن يقتضي القانون الوطني أن يحتوي الطلب على بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم الصناعي موضع الطلب *حتى يمنح طلب التصميم الصناعي الوطني تاريخاً للإيداع.*

وفي غياب ذلك، لا يمكن تقديم ذلك الإعلان. ويجب تمييز هذا الإعلان عن الإعلان المشار إليه في البند 6 أدناه.

(ب) وصف مختصر (المادة 5(2)(ب)"2")

حتى يتسنى للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف أن يقدّم إعلانا يطالب فيه بأن يتضمن الطلب الدولي وصفاً مختصراً لنسخة التصميم الصناعي محل الطلب أو لعناصره المميزة، لا بد من استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحصاً" (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص")؛

- ويجب أن يقتضي القانون المعمول به أن يحتوي الطلب على وصف مختصر لنسخة التصميم الصناعي محل الطلب أو لعناصره المميزة *حتى يمنح طلب التصميم الصناعي الوطني تاريخاً للإيداع.*

وفي غياب ذلك، لا يمكن تقديم ذلك الإعلان.

ويجب التمييز بين شرط تقديم وصف مختصر وبين شرط آخر وهو تقديم نسخ أو تصاوير بيانية لتصميم ما. فمن شروط نظام لاهاي السارية فعلا تقديم نسخة أو تصوير بياني للتصميم (انظر المادة 5(1)"3") والقاعدة 9(1)). كما أن المادة 5(1)"4" تنص على أن يبيّن في الطلب الدولي المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها (البند 9 من استمارة الطلب الدولي).

(ج) المطالبة (المادة 5(2)(ب)"3")

حتى يتسنى للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف أن يقدّم إعلانا يطالب فيه بأن يحتوي الطلب الدولي على مطالبة، لا بد من استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحصاً" (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص")؛

- ويجب أن يقتضي القانون المعمول به أن يحتوي الطلب على مطالبة *حتى يمنح طلب التصميم الوطني تاريخاً للإيداع.*

وفي غياب ذلك، لا يمكن تقديم ذلك الإعلان. ووفقا للقاعدة 11(3)، يجب أن يحدد الإعلان الموجه بناء على المادة 5(2)(ب)"3" الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة.

6. شروط خاصة بشأن المودع والمبدع - (القاعدة 8)

(أ) الإيداع باسم المبتكر (القاعدة 8(1)(أ)"1")

إذا كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف يقتضي أن يودَع طلب وطني لحماية تصميم صناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك البلد أن يخطر المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان.

ويجب التمييز بين ذلك الإعلان والإعلان المشار عليه في البند 5(أ) أعلاه.

وفي هذه الحالة، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالمودع، تقضي القاعدة 8(2)"2" بأن يُشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تفيد بأن الشخص المعرَّف بأنه المبتكر قد حوّل الطلب الدولي إلى الشخص المسمى بالمودع. ويدوَّن اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي.

وقد قدّمت هذا الإعلان خمسة أطراف متعاقدة وهي فنلندا وغانا وهنغاريا وإيسلندا والمكسيك. وبدلاً من المطالبة بتقديم ذلك التصريح أو تلك الوثيقة، استفادت تلك الأطراف المتعاقدة من الإمكانية المتاحة في البند 11 من استمارة الطلب الدولي التي تحتوي على النص التالي:

*"في حال تعيين **فنلندا** و/أو **غانا** و/أو **هنغاريا** و/أو **إيسلندا** و/أو **المكسيك**، وجب بيان هوية المبتكر في البند 11. ويعلن المبتكر أنه هو الشخص المبتكر للتصميم. وفي حال كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص المسمى بالمودع، يصرّح بموجبه أن الطلب الدولي الحالي قد حوَّله المبتكر إلى المودع."*

ولذلك، يوصى بشدة أي طرف متعاقد يُصدر هذا الإعلان أن ينظر في قبول البيان الموحد المذكور أعلاه.

(ب) تأدية اليمين أو الإعلان من المبتكر (القاعدة 8(1)(أ)"2")

إذا اقتضى القانون المعمول به للطرف المتعاقد المنضم لوثيقة جنيف تأدية يمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان. ويجب أن يحدّد الإعلان شكل ومحتوى أي تصريح أو وثيقة مما هو مطلوب.

وينبغي التمييز بين ذلك الإعلان والإعلانين المشار إليهما في البندين 5(أ) و6(أ) أعلاه.

والطلب الدولي الذي يتضمن تعيين الطرف المتعاقد الذي قدم إعلانا يجب أن يحتوي أيضا على بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي.

7. وحدة التصميم - (المادة 13(1))

ذا كان القانون المعمول به للطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف يقتضي بأن تفي التصاميم موضع الطلب الواحد بشرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو أن تنتمي إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا بتصميم واحد مستقل، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان. ويجب أن يكون الإعلان شاملاً ومفصلاً ومحدداً فيما يخص تلك الشروط.

والأثر المترتّب على ذلك الإعلان هو أن مكتب الطرف المتعاقد الذي قدّم الإعلان يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي إلى حين الامتثال للشرط المحدّد المتعلق بوحدة التصميم. وعقب الإخطار بذلك الرفض، يجوز تقسيم التسجيل الدولي لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي أصدر الرفض لتجاوز أسباب الرفض.

وفي حالة كان القانون المعمول به يقتضي أن يستوفي التصميم شرط وحدة التصميم أو أن ينتمي التصميم إلى صنف واحد، يجدر التذكير بأن نظام لاهاي يعمل على أساس الصنف الواحد بالنسبة إلى كل تسجيل. وبالتالي فإن البديل الثاني أعلاه (أي أن ينتمي التصميم إلى صنف واحد) يكون مستوفى تلقائيا في حال الإيداع الدولي. ويؤدي ذلك بدوره إلى رفع الضرورة عن الطرف المتعاقد لتقديم ذاك إعلان.

8. الشروط المتعلقة بالمناظر (القاعدة 9(3)(أ))

في حال اقتضى مكتب الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف بعض المناظر المحدّدة في المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبو بذلك بموجب إعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها. غير أنه لا يجوز أن يقتضي الإعلان أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم الصناعي أو المنتج مسطحاً، أو أكثر من ستة مناظر إذا كان المنتج مجسماً.

والأثر المترتّب على ذلك الإعلان هو أن مكتب الطرف المتعاقد الذي قدّم الإعلان يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي إلى حين الامتثال للشرط المحدّد المتعلق بالمناظر.

9. رفض الحماية

(أ) تمديد فترة الإخطار بالرفض (القاعدة 18(1)(ب))

الفترة المتاحة للمكتب من أجل الإخطار بالرفض هي ستة أشهر من حيث المبدأ. ولكن يجوز تمديدها إلى 12 شهرا بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف في الحالتين التاليتين:

- أن يكون مكتب الطرف المتعاقد المعني "مكتبا فاحصا" (انظر أعلاه معنى "المكتب الفاحص")؛

- أو أن ينص القانون المعمول به على إجراء للاعتراض على تسجيل تصميم صناعي.

وينبغي تمييز إجراء الاعتراض المشار إليه في الحالة الثانية أعلاه عما يعرف بإجراء "الإبطال" الذي يطبّق عموما بعد منح الحماية، ولا حاجة في تلك الحالة إلى تمديد فترة الإخطار بالرفض. وللسبب نفسه، فإن ما يسمى بنظام "ما بعد الطعن" لا يندرج تحت الحالة الثانية أيضًا.

(ب) تاريخ بدء أثر التسجيل الدولي (القاعدة 18(1)(ج)"1")

يمكن أن يفيد الإعلان المشار إليه في البند 9(أ) أعلاه كذلك بأنه ينجم عن التسجيل الدولي الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) في موعد أقصى يُحدّد في الإعلان ويجوز أن يكون لاحقا للتاريخ المشار إليه في تلك المادة، ولكن لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر.

والأثر المترتّب على ذلك الإعلان هو وضع الإطار الذي يكون للتسجيل الدولي ضمنه أثر مماثل لأثر منح الحماية بموجب القانون المعمول به عقب انقضاء الفترة المحدّدة للإخطار بالرفض، مع لزوم أن يكون ذلك في غضون ستة أشهر اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة. وعلى سبيل المثال، إذا كان القانون المعمول به ينص على إعادة نشر التسجيلات الدولية في بلد الطرف المتعاقد بحيث ينشأ عنها الأثر القانوني المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) بعد إعادة النشر، فقد يتسبب ذلك في تأخير منهجي في إنشاء الأثر القانوني المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يعين ذلك الطرف المتعاقد. ولا ينبغي إصدار هذا الإعلان ما لم يتوقع مثل هذا التأخير المنهجي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب الطرف المتعاقد الذي أصدر الإعلان أية أسباب للرفض، فإنه ملزم بإصدار بيان بمنح الحماية كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1) فيما يخص تسجيلا دوليا يعيّن ذلك البلد.

(ج) تاريخ بدء أثر التسجيل الدولي (القاعدة 18(1)(ج)"2")

يمكن أن يفيد الإعلان المشار إليه في البند 9(أ) أعلاه كذلك بأنه ينجم عن التسجيل الدولي الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) في موعد يكون أقصاه عندما تمنح الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف، دون قصد، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة للإخطار بالرفض.

والأثر المترتّب على ذلك الإعلان هو الإبقاء على بعض الظروف الاستثنائية التي لا يستطيع المكتب في ظلّها استكمال الفحص الموضوعي كما يقتضيه القانون المعمول به ضمن الفترة المطبقة للإخطار بالرفض، وذلك لأسباب عدة منها مثلا حادث لا يمكن تجنّبه، من قبيل كارثة طبيعية. وعليه ينبغي أن يُطبق ذلك الإعلان عل حالات استثنائية فقط وأن تُراعي في تطبيقه كل حالة على حدة، على عكس الإعلان المشار إليه في البند 9(ب) أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب الطرف المتعاقد الذي أصدر الإعلان أية أسباب للرفض، فإنه ملزم بإصدار بيان بمنح الحماية كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1) فيما يخص تسجيلا دوليا يعيّن ذلك الطرف المتعاقد.

10. <u>أثر التغيير في الملكية (المادة 16(2))</u>

يجوز لأي طرف متعاقد، من خلال إعلان، إخطار المدير العام للويبو بأن التسجيل في السجل الدولي لتغيير ملكية تسجيل دولي لن يترتب عليه أثر قانوني في ذلك البلد حتى يتلقى المكتب التابع لذاك البلد البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك إعلان.

ولا ينبغي إصدار هذا الإعلان، ما لم يكن ذلك ضروريًا للغاية، لأنه سيقوض إحدى المزايا الأساسية لنظام لاهاي، وهي الإدارة المركزية للتسجيل الدولي.

وفي حالة إصدار هذا الإعلان، يُطلب من الطرف المتعاقد تزويد المكتب الدولي بتفاصيل عن الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم البيانات أو الوثائق إلى المكتب المعني، وما إذا كان الطرف المتعاقد يشترط تعيين تمثيلية محلية لتقديمها وهو الإجراء الذي ينبغي التبليغ عنه بشكل منفصل.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

ANNEX III
المرفق الثالث

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- الإخطار بالرفض –

القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة

تعليمات

تُستخدم هذه الاستمارة في الحالات التي يعتبر المكتب فيها أنه لا يمكن منح الحماية في الطرف المتعاقد المعني. وإذا استُدرك سبب الرفض لاحقا، يرسل المكتب إلى المكتب الدولي إخطارا بسحب الرفض طبقا للقاعدة 18(4)، أو بيان بمنح الحماية طبقا للقاعدة 18(ثانيا)(2).

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الأساسي من هذه الاستمارة النموذجية هو شرح العناصر الإلزامية التي يجب إدراجها في هذا التبليغ. **وفي هذا الصدد، تُشجّع المكاتب على إرسال التبليغات إلى المكتب الدولي في نسق إلكتروني، وبإمكان موظفي تلك المكاتب المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات الاتصال بالمكتب الدولي للاتفاق على الشكل الذي ينبغي أن يتم به التبليغ.**

البند رابعاً: في حال وجد المكتب سببا للرفض فيما يخص تصميما واحدا/بعض التصاميم المتضمنة في التسجيل الدولي، ينبغي وضع علامة في الخانة الثانية، ثمّ بيان أرقام التصاميم الصناعية المعنية.

البند خامساً: يجوز، من الناحية العملية، أن تستند حالة رفض إلى اعتراض (لا يزال مؤقتا) ناجم عن الفحص الذي يقوم به المكتب من تلقاء نفسه أو اعتراض يودعه الغير. وإذا أُودع اعتراض ضد تسجل دولي، يجب الإبلاغ بأسباب الرفض باعتباره "رفض حماية مستند إلى اعتراض". وهذا لا يقطع بحكم مسبق بخصوص القرار النهائي الذي يتخذه المكتب المعني بشأن الاعتراض.

البند سادساً: ينطبق هذا البند في حال تعلق سبب الرفض بطلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي سابق. ويمكن أيضا توفير البيانات المطلوبة ضمن هذا البند بإرفاق نسخة مطبوعة من السجل أو قاعدة البيانات.

البند سابعاً: يمكن أيضا توفير البيانات المطلوبة ضمن هذا البند بإرفاق نسخة مطبوعة من الأحكام ذات الصلة.

البند ثامناً "3": إذا تعيّن إيداع طلب إعادة النظر أو الطعن بوساطة ممثل يوجد عنوانه في أراضي الطرف المتعاقد المعني، ينبغي بيان ذلك.

البند تاسعاً: هذا البند الاختياري غير مطلوب بموجب القاعدة 18(2)، ولكن يجوز توفيره حسب اختيار المكتب.

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

-الإخطار بالرفض-

القاعدة 18(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة

أولا. المكتب المرسل للإخطار:
ثانياً. مرجع المكتب (اختياري)
ثالثا. رقم التسجيل الدولي:
رابعاً. ☐ رفض كل التصاميم الصناعية ☐ رفض التصاميم الصناعية التالية: [ثمّ بيان أرقام التصاميم]
خامساً. أسباب الرفض (حسب الاقتضاء، انظر المادة رابعاً):
سادسا. معلومات تتعلق بتصميم صناعي سابق: "1" تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (إن وجد): "2" تاريخ التسجيل ورقمه (إن وجد): "3"اسم وعنوان المالك: "4" نسخ النموذج الصناعي السابق (إذا كان هذا النسخ متاحًا للجمهور):
سابعا. الأحكام الأساسية المقابلة للقانون المعمول به:
ثامنا. المعلومات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة: "1" المهلة الزمنية لطلب المراجعة أو الطعن: "2" الهيئة التي ينبغي أن يوجه إليها طلب المراجعة أو الطعن:

"3" البيانات المتعلقة بتعيين الممثل
تاسعا. تاريخ إصدار الرفض
عاشراً. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسِل للإخطار:

(عناصر اختيارية)

أحد عشر. تفاصيل الاتصال بالفاحص: "1" الاسم "2" رقم الهاتف "3" عنوان البريد الإلكتروني

[يلي ذلك المرفق الرابع]

ANNEX IV
المرفق الرابع

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- بيان بمنح الحماية –

القاعدة 18(ثانيا)(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة

تعليمات

تُستخدم هذه الاستمارة في الحالات التي لا يجد فيها المكتب أي سبب لرفض الحماية، والتي لم يُرسل فيها أي إخطار بالرفض.

وإذا كان المكتب قد أرسل إخطارا بالرفض طبقا للقاعدة 18(2)، وقرّر أن يسحب الرفض جزئيا أو كليا، وجب عليه أن يرسل إلى المكتب الدولي إعلانا بمنح الحماية طبقا للقاعدة 18(ثانيا)(2).(انظر المرفق الخامس)

البند رابعاً: ينبغي وضع علامة في الخانة الأولى في الحالات التي يكون المكتب قد قرّر فيها منح الحماية لجميع التصاميم الصناعية الواردة في التسجيل الدولي. وينبغي وضع علامة في الخانة الثانية في الحالات التي يكون فيها المكتب قد أرسل، أو سيرسل، إخطارا منفصلا بالرفض أو بيانا بمنح الحماية فيما يخص التصاميم الصناعية غير التصاميم التي هي موضع هذا البيان بمنح الحماية.

البند خامساً: يُرجى، عند تقديم هذا التاريخ، الالتفات إلى المادة 14(2)(أ) من وثيقة 1999 (وإلى الجملة الثانية أو الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960، حسب الحال). وتنص المادة 14(2)(أ) من وثيقة 1999 على ما يلي: " يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية، كموعد أقصى. (انظر القاعدة 18 (1)(ج)"1")

المعلومات المتعلقة بالتعديلات (حسب الاقتضاء): في حال عُدِّل التسجيل الدولي في إطار إجراء قام به صاحب التسجيل لدى المكتب، ينبغي أن يتضمن البيان بمنح الحماية أيضا التعديل المعني. فإذا تم، مثلا، استبدال إحدى النُسخ بنسخة جديدة، ينبغي أن يشير الإخطار إلى رقم النسخة المُستبدلة وإدراج النسخة الجديدة. ويجوز للمكتب، عوضا عن ذلك، إدراج كل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي بصيغته المعدّلة والمقبولة. فإذا تم، مثلا، نشر مجمل التصميم الصناعي بصيغته المعدّلة والمقبولة مع كل المعلومات ذات الصلة في الجريدة الوطنية، ينبغي الإشارة إلى ذلك وإرفاق صورة مطبوعة من الجريدة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الأساسي من هذه الاستمارة النموذجية هو شرح العناصر الإلزامية التي يجب إدراجها في هذا التبليغ. **وفي هذا الصدد، تُشجّع المكاتب على إرسال التبليغات إلى المكتب الدولي في نسق إلكتروني، وبإمكان موظفي تلك المكاتب المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات الاتصال بالمكتب الدولي للاتفاق على الشكل الذي ينبغي أن يتم به التبليغ.**

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- بيان بمنح الحماية –

القاعدة 18(ثانيا)(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة

أولا. المكتب المرسل للبيان:
ثانياً. مرجع المكتب (اختياري)
ثالثا. رقم التسجيل الدولي:
رابعاً. ☐ الحماية ممنوحة (ستُمنح) لكل التصاميم الصناعية ☐ الحماية ممنوحة (ستُمنح) للتصاميم الصناعية التالية: [ثمّ بيان أرقام التصاميم]
خامساً. التاريخ الذي أنشأ فيه التسجيل الدولي أو الذي سينشئ فيه أثرا مماثلا لأثر منح الحماية بموجب القانون المعمول به (فيما يخص التصاميم الصناعية المُشار إليها ضمن البند رابعاً):
سادساً. تاريخ البيان
سابعاً. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسِل للبيان:

[يلي ذلك المرفق الخامس]

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- بيان بمنح الحماية عقب الرفض–

القاعدة 18(ثانيا)(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة

تعليمات

تُستخدم هذه الاستمارة في الحالات التي أرسل فيها المكتب إخطارا بالرفض طبقا للقاعدة 18(2) وقرّر سحب الرفض جزئيا أو كليا. فيجوز للمكتب، ، إرسال بيان بمنح الحماية طبقا للقاعدة 18(ثانيا)(2)، باستخدام هذه الاستمارة. (لاحظ أنه يمكن الإخطار بهكذا سحب بموجب القاعدة 18 (4)، ولكن إرسال بيان منح الحماية بموجب القاعدة 18 ثانيا (2) هو من الممارسات المتبعة لدى معظم الأطراف المتعاقدة).

البند رابعاً: لا ينبغي وضع علامة في الخانة الأولى إلا في الحالات التي رفض فيها المكتب الحماية لكل التصاميم الصناعية الواردة في التسجيل الدولي (رفض كلي) وقرّر سحب الرفض كليا. وبالتالي تكون كل التصاميم الصناعية محمية. وينبغي استخدام الخانة الثانية في كل الحالات الأخرى.

البند خامساً: في حال عُدِّل التسجيل الدولي في إطار إجراء لدى المكتب، ينبغي أن يشير البيان بمنح الحماية إلى كل التعديلات. فإذا تم، مثلا، استبدال إحدى النُسخ بنسخة جديدة، ينبغي أن يشير البيان إلى رقم النسخة المُستبدلة وإدراج النسخة الجديدة. ويجوز للمكتب، عوضا عن ذلك، إدراج كل المعلومات المتعلقة بالتصميم الصناعي بصيغته المعدّلة والمقبولة. فإذا تم، مثلا، نشر مجمل التصميم الصناعي بصيغته المعدّلة والمقبولة مع كل المعلومات ذات الصلة في الجريدة الوطنية، ينبغي الإشارة إلى ذلك وإرفاق صورة مطبوعة من الجريدة الوطنية.

البند سادساً: ينبغي أن يكون التاريخ المقدّم في هذا البند موافقا أو سابقا للتاريخ المقدّم في البند سابعاً.

البندان سادساً وسابعاً: يُرجى، عند إرسال بيان بمنح الحماية بناء على القاعدة 18(ثانيا) (2)، الالتفات إلى المادة 14(2)(ب) من وثيقة 1999 (وإلى الجملة الثانية أو الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960، حسب الحال). وتنص المادة 14(2)(ب) من وثيقة 1999 على ما يلي: " إذا بلَّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا، جزئيا أو كليا، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى."

وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الأساسي من هذه الاستمارة النموذجية هو شرح العناصر الإلزامية التي يجب إدراجها في هذا التبليغ. **وفي هذا الصدد، تُشجّع المكاتب على إرسال التبليغات إلى المكتب الدولي في نسق إلكتروني، وبإمكان موظفي تلك المكاتب المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات الاتصال بالمكتب الدولي للاتفاق على الشكل الذي ينبغي أن يتم به التبليغ.**

استمارة نموذجية

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- بيان بمنح الحماية عقب الرفض–

القاعدة 18(ثانيا)(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة

أولا. المكتب المرسل للبيان:
ثانياً. مرجع المكتب (اختياري)
ثالثاً. رقم التسجيل الدولي:
رابعاً. ☐ الحماية ممنوحة لكل التصاميم الصناعية (كل التصاميم الصناعية الواردة في التسجيل الدولي كانت موضع الرفض والرفض مسحوب كليا بموجب هذا الإخطار). ☐ الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية التالية: [ثمّ بيان أرقام التصاميم]
خامساً. المعلومات المتعلقة بالتعديلات (حسب الاقتضاء):
سادساً. التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثرا مماثلا لأثر منح الحماية بموجب القانون المنطبق (فيما يخص التصاميم الصناعية المُشار إليها ضمن البند رابعاً):
سابعاً. تاريخ البيان:
ثامناً. التوقيع أو الختم الرسمي للمكتب المرسِل للبيان:

[يلي ذلك المرفق السادس]

نظام لاهاي: قائمة مرجعية

الغرض من هذه القائمة المرجعية هو مساعدة مكاتب الأطراف المتعاقدة على تنفيذ نظام لاهاي بالطريقة المناسبة. ويُفترض من القائمة أن تكون شاملة بحيث تتضمن البنود المرتبطة ببعض الإعلانات أو العناصر المحدّدة غير المُشترطة سوى بموجب بعض التشريعات. وفي الواقع، سيكون كل مكتب معنيا، ولكن ببعض من هذه البنود فقط.

الإعلانات	الأحكام بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة	تعليقات
كل الإعلانات الممكنة بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة مذكورة	المادة 4(1)(ب) – حظر الإيداع غير المباشر	
	المادة 5(2)(أ)– الشرط الخاص بتاريخ الإيداع: هوية المبتكر (المادة 5 (2)(ب)"1")	
	المادة 5(2)(أ)– الشرط الخاص بتاريخ الإيداع: الوصف المختصر(المادة 5 (2)(ب)"2")	
	المادة 5(2)(أ)– الشرط الخاص بتاريخ الإيداع: المطالبة(المادة 5 (2)(ب)"3")	
	المادة 7(2) – رسم التعيين الفردي	
	المادة 11(1)(أ) – تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقرّرة (بين ستة أشهر و30 شهرا)	
	المادة 11(1)(ب) – حظر تأجيل النشر	
	المادة 13(1) – شروط خاصة بشأن وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال	
	المادة 14(3)(أ) – حظر التعيين الذاتي	
	المادة 16(2) – عدم إفضاء التغيير في الملكية إلى أي أثر	
	المادة 17(3)(ج) – الفترة القصوى لسريان الحماية	
	القاعدة 8(1)(أ)"1" – إيداع الطلب باسم المبتكر	
	القاعدة 8(1)(أ)"2" – تقديم يمين أو إعلان من المبتكر	

	القاعدة 9(3)(أ) – بعض المناظر المُشترطة	
	القاعدة 12(1)(ج)"1" – رسم التعيين المعياري (المستوى 2 أو المستوى 3)	
	القاعدة 12(3)(أ) – رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين	مرتبط بالإعلان المقدم بموجب المادة 7(2)
	القاعدة 13(4) – الإذن الأمني	
	القاعدة 18(1)(ب) – تمديد فترة الإخطار بالرفض إلى 12 شهرا	
	القاعدة 18(1)(ج)"1" – تمديد تاريخ بدء أثر التسجيل الدولي بفترة أقصاها ستة أشهر	
	القاعدة 18(1)(ج)"2" – تمديد تاريخ بدء أثر التسجيل الدولي في ظروف استثنائية	

شروط/عناصر أخرى	**الأحكام بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة**	**تعليقات**
أنواع أخرى من الشروط العامة/العناصر المنطبقة المذكورة	المادة 10(5) – الصورة السرية	
	القاعدة 6(3)"2" – لغة التبليغات	
	البند 407 – التصميم الصناعي الرئيسي والتصاميم ذات الصلة	
	البند 408(أ) – وثيقة الأولوية: شفرة خدمة النفاذ الرقمي	
	البند 408(ب) – تخفيض رسم التعيين الفردي: بيان الوضع الاقتصادي	
	البند 408(ب) – تخفيض رسم التعيين الفردي: الشهادة	
	البند 408(ج)"1" – الاستثناء لعدم توفّر الجدة: الإعلان	
	البند 408(ج)"2" – الاستثناء لعدم توفّر الجدة: الوثائق	

	البند 408(د) – مراجع التقنية الصناعية السابقة	
	نسق التبليغات المرسلة إلى الويبو	مذكرة تفاهم بشأن التبليغات الإلكترونية

المكتب: المنظمة	الدور	مفصول*	متكامل*	تعليقات
	مكتب طرف متعاقد معيّن			
	مكتب يعالج الطلبات غير المباشرة			معفى من خلال إعلان بموجب المادة 4(1)(ب)

* **"متكامل"** يشير إلى أن العمليات تُدار من خلال نظام واحد لتكنولوجيا المعلومات على صعيد المكتب.
"مفصول" يشير إلى استخدام أنظمة متعددة لتكنولوجيا المعلومات، لا سيما الاعتماد على نظام الويبو لتكنولوجيا المعلومات (أي الواجهة الإلكترونية للنشرة).

مكتب الطرف المتعاقد المعيّن	وظيفة الاستلام	مُثبت	غير مُثبت	تعليقات
	الرسوم – إشعار شهري (تسوية لأنساق PDF/Excel/XML)			تحويل الرسم قبل النشر
	الرسوم – النفاذ إلى حساب الويبو الجاري			بالفرنكات السويسرية
	إخطارات للمكتب من خلال النشرة			
	التسجيل الدولي			
	التجديد			
	التجديد الجزئي – بعض الرسوم (لبعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو كلّها)			
	التجديد الكلّي – كل الرسوم (لبعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو كلّها)			
	التجديد التكميلي (القاعدة 24(1)(ج)، الجملة الثانية)			
	التسجيلات غير المُجدّدة			
	التخلّي (القاعدة 21(1)(أ)"3") – كل التصاميم (لبعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو كلّها)			
	الانتقاص (القاعدة 21(1)(أ)"4") – بعض التصاميم (لبعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة أو كلّها)			
	التغيير في الملكية			قد يخص أكثر من تسجيل دولي واحد
	التغيير الجزئي في الملكية – بعض التصاميم (فيما يخص كل الأطراف المتعاقدة أو البعض منها)			تخصيص رقم تسجيل دولي جديد
	التغيير الجزئي في الملكية – كل التصاميم (فيما يخص بعض الأطراف المتعاقدة)			تخصيص رقم تسجيل دولي جديد

دمج التسجيلات الدولية (القاعدة 21(8))				والد + طفل أو طفل + طفل
التغيير في اسم/عنوان صاحب التسجيل الدولي				قد يخص أكثر من تسجيل دولي واحد
التصحيحات (التصويبات)				قد تخص أي بند من تسجيل دولي
التصحيحات (الإبطال والإلغاء)				لجعل المعاملة باطلة ولاغية
إخطار فردي من المكتب الدولي إلى المكتب المعني				
إخطار بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي (القاعدة 12(3)(ج))				شرط إعلان بموجب القاعدة 12(3)(أ)
إخطار بتبليغ مخالف للأصول				من المكتب الدولي ضدّ إخطار مخالف للأصول (إخطار بالرفض أو غيره)
إخطارات من خلال المستودع الخاص للمكتب (خادم آمن)				
الصورة السرية: التسجيل الدولي				شرط تقديم طلب طبقا للمادة 10(5): البند 901(أ)/902(أ)
الصورة السرية: إلغاء بموجب القاعدة 16(5)				
الوثائق المرافقة للتسجيل الدولي				إذا كان يُشترط توفير بعض الوثائق الداعمة (البند 408)
الإشعار بتسلّم التبليغ الإلكتروني				البند 204(ب) – يجب أن يتولى المكتب عملية الرصد

مكتب الطرف المتعاقد المعيّن	وظيفة الإصدار	مُثبت	غير مُثبت	تعليقات
	تتبع فترة الإخطار بالرفض (ستة أشهر/12 شهرا)			وضع الشروط العامة
	الرفض (القاعدة 18 (2))			
	الرفض الجزئي (القاعدة 18 (2))– بعض التصاميم			
	بيان منح الحماية (كسحب الرفض)(القاعدة 18(ثانيا)(2))			
	البيان الجزئي بمنح الحماية (كسحب الرفض جزئياً) (القاعدة 18(ثانيا)(2)) – بعض التصاميم			
	بيان منح الحماية (القاعدة 18(ثانيا)(1))			
	البيان الجزئي بمنح الحماية (القاعدة 18(ثانيا)(1)) – بعض التصاميم			
	الإبطال (القاعدة 20 (1))			
	الإبطال الجزئي (القاعدة 20 (1))– بعض التصاميم			
	رفض التغيير في الملكية (القاعدة 21(ثانيا)(1)			
	الرفض الجزئي للتغيير في الملكية (القاعدة 21(ثانيا)(1) – بعض التصاميم			
	سحب رفض التغيير في الملكية (القاعدة 21(ثانيا)(5)			
	السحب الجزئي لرفض التغيير في الملكية (القاعدة 21(ثانيا)(5) – بعض التصاميم			
	رفض آثار التصحيح (القاعدة 22(2))			

	الإخطار بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي (القاعدة 12(3)(ج))			شرط إعلان بموجب المادة 7(1) بشأن تسديد رسم التعيين الفردي على دفعتين
	الإخطار بالشطب نتيجة عدم تسديد الدفعة الثانية (القاعدة 12(3)(د))			شرط إعلان بموجب المادة 7(1)

المكتب المعالج للإيداعات غير المباشرة	**الوظيفة**	**مُثبت**	**غير مُثبت**	**تعليقات**
	تاريخ تسلّم الطلب الدولي			القاعدة 13(1)
	رسم الإحالة			القاعدة 13(2)
	إحالة الطلب الدولي (المحتوي والنسق)			إلى المكتب الدولي
	رسالة المخالفة – تسلّمها			من المكتب الدولي
	رسم الطلب الدولي: المعالجة، التحويل، التسوية			إلاّ إذا كان المكتب يقبل تحويل هذا الرسم
	إدارة سعر الصرف (فرنك سويسري)			إلاّ إذا كان المكتب يقبل تحويل هذا الرسم
	الإذن الأمني			القاعدة 13(4) – الإجراء: حسب القانون المنطبق

ANNEX VII
المرفق السابع

اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

- التماس الاتصالات الإلكترونية –

البند 204(أ)"2" من التعليمات الإدارية

من أجل تيسير إنشاء قناة للاتصال الإلكتروني بين المكتب والمكتب الدولي، يُدعى المكتب إلى وضع علامة على الخانة المناسبة لبيان أي اتصالات يرغب في إرسالها أو استلامها إلكترونيا.

الاتصالات الموجهة من المكتب إلى المكتب الدولي

الإيداع غير المباشر

☐ الطلبات الدولية المودعة مباشرة عن طريق المكتب (المادة 4(1) من وثيقة 1999 والقاعدة 13(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة)

ملاحظة: يجدر التذكير بأنه بناء على المادة 4(1) من وثيقة 1999، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

القرارات

☐ الإخطار بالرفض (القاعدة 18(2))

☐ بيان منح الحماية (القاعدة 18 (ثانياً) (2))

☐ البيان بمنح الحماية (القاعدة 18 (ثانيا) (1) و18 (ثانيا) (2))

☐ الإخطار بالإبطال (القاعدة 20(1))

☐ الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 21 (ثانيا) (1))

☐ سحب الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر (القاعدة 21 (ثانيا) (5))

☐ رفض التصحيح (القاعدة 22(2))

☐ الإخطار بأن الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي جاهزة للتسديد (القاعدة 12(3)(أ))

☐ التماس الشطب بسبب عدم التسديد فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني (القاعدة 12(3)(د))

الاتصالات الموجهة من المكتب الدولي إلى المكتب

نشرة التصاميم الدولية

يُرجى الانتباه إلى أن النشرة متاحة بنسق قابل للقراءة آليا على العنوان التالي: https://www.wipo.int/haguebulletin/?locale=en. ويُحدّث الملف أسبوعيا في زوال يوم الجمعة (الساعة 12:00 بتوقيت جنيف.

الصورة السرية و/أو الوثائق الإضافية المشفوع بها

☐ الصورة السرية للتسجيلات الدولية غير المنشورة (المادة 10(5) من وثيقة جنيف والبند 901 من التعليمات الإدارية)

☐ الوثائق التي يُشفع بها تسجيل دولي والموجهة خصيصا للمكتب (البند 408 من التعليمات الإدارية ومرفقات الاستمارة DM/1)

التاريخ: .....

تفاصيل الاتصال بالشخص المعني/الوحدة المعنية في المكتب: .....

[نهاية المرفق السابع والوثيقة]